

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٩

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ،

٥ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٥ ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧

بشأن المجمع التعليمى بمحافظة الإسماعيلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ بشأن إنشاء المدرسة المصرية

العربية الدولية لغات ذات طبيعة خاصة بمصروفات بالمجمع التعليمى بالإسماعيلية ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة

بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٩ ؛

وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ ؛

وبناء على ماعرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب الوزير ؛

قرر:

المادة الاولى - يصرح للمدرسة المصرية العربية الدولية لغات ذات الطبيعة الخاصة

بمصروفات والمنشأة بالمجمع التعليمى بالإسماعيلية بتدريس المناهج الإضافية لشهادة

ال I.G.C.S.E بالشروط الواردة بالقرارات الوزارية أرقام ١٧٤ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ،

٤١ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥

المادة الثانية - مع مراعاة الأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٠
يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتي :

أولاً - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة : (التربية الدينية ، اللغة العربية ، الجغرافيا والتاريخ ، والتربية الوطنية) في الصفوف المقرر دراستها بها في المدارس الثانوية العامة الرسمية .

ثانياً - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة المذكورة بالضوابط التي منح على أساسها الترخيص لها .

المادة الثالثة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

الدكتور / حسين كامل بهاء الدين